.

الثاني لو وهب حليا فأثابه في المجلس نقدا من جنسه زائدا أو ناقصا فممنوع لأنه ربا .

وفيه وجه أنه يجوز لأنه لا مقابلة ولكنه إنشاء تبرع في مقابلة تبرع .

الثالث إذا قدرنا الثواب بالقيمة فيعتبر يوم القبض .

وفيه وجه آخر أنه يعتبر يوم بذل القيمة .

الرابع إذا تنازعا فقال المالك بعتك وقال الآخذ بل وهبتني .

فقولان .

أحدهما القول قول الآخذ لأنه وافقه صاحبه على الملك ويدعي عليه عوضا الأصل عدمه .

والثاني أنهما يتحالفان لتساويهما إذ هذا يعارضه أن الرجوع في وجه الزوال إلى المزيل

.

وحكي في طريقة العراق بدل هذا الوجه أن القول قول الواهب فإنه المزيل